

المدونة الكبرى

وقال يحيى ولا يخرج من قوله إلا ما يخرج المسلمين من مثل ذلك بن وهب عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال إذا تظاهر العبد فليس عليه إلا الصيام قلت أرأيت إن تظاهر منها قبل البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ أهو في قول مالك سواء قال نعم لأنها زوجته وقد قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ألا ترى أنه لو تظاهر من أمة له لم يطلأها قط أنه مظاهر منها في قول مالك فالزوجة أخرى وأشد في الظهار من الكتابية والنصرانية والمجوسية قلت أرأيت المسلم أيلزمه الظهار في زوجته النصرانية واليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة قال نعم ألا ترى أن الطلاق يلزمه فيهن فذلك الظهار وهن من الأزواج قلت أرأيت لو أن مجوسيا على مجوسية أسلم المجوسي ثم تظاهر منها قبل أن تسلم هي فعرض عليها الاسلام فأسلمت مكانها بعد ما تظاهر منها أ يكون مظاهرا منها أم لا وهي زوجته في قول مالك أم لا قال لم أسمع من مالك فيها شيئا وإن تظاهر منها ثم أسلمت قبل أن يتناول أمرها فأسلمت بقرب إسلام الرجل فردت إليه وصارت زوجته كان ظهاره ذلك لازما له وكذلك لو أنه كان طلق ثم أسلمت بقرب ذلك لزمه الطلاق لأنها لم تكن خرجت من ملك النكاح الذي طلق فيه ألا ترى أنها تكون عنده لو لم تطلق على النكاح الأول بلا تجديد نكاح من ذي قبل قلت أرأيت إن تظاهر من امرأته وهي صبية أو محرمة أو حائض أو رتقاء قال هذا مظاهر منهن كلهن لأنهن أزواج وقد قال الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم فيمن قال إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق قلت أرأيت إن قال رجل لامرأة إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق أو قال لها أنت علي كظهر أمي وأنت طالق إن تزوجتك أ يكون هذا سواء في قول مالك وما يلزم الزوج من هذا الظهار وهذا الطلاق قال قال مالك في الرجل يقول في المرأة إن تزوجتها فهي طالق وهي علي كظهر أمي أنه إن تزوجها وقع عليه الظهار